

الرقم : 19 / 02144 / 1/12

التاريخ : 2019 / 08 / 18

السادة : الشركات المساهمة العامة

شركات الخدمات المالية

مكاتب تدقيق الحسابات المقيدين لدى الهيئة

... المحترمين

الشركات ذات الغرض الخاص

"تعميم"

تحية واحترام،،،

الموضوع: تعديل أحكام المادة (9/ب) من تعليمات المعايير والشروط

الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين

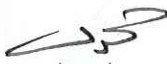
ارجو اعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قرر بتاريخ 2019/7/28 بموجب قراره رقم (2019/198)، تعديل أحكام المادة (9/ب) من تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية واشرافها وقيدهم في السجل لسنة 2014، لتصبح على النحو التالي:

" المادة (9): على مدقق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة مراعاة الامور التالية: ...

ب- ان يتم انتخاب مكتب التدقيق لتدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وبياناتها المالية لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز اربع سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة انتخابه بعد المدة مرة أخرى قبل مرور سنتين متتاليتين، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ 2020/1/1.

وعليه نرجو من جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها الالتزام بأحكام قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك أحكام المادة (9/ب) من تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية واشرافها.

واقبلوا الاحترام والتقدير،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة الى:-

بورصة عمان

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين